

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1416
13 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الرابعة والخمسون

محاضر موجز للجلسة ١٤١٦

المعقودة في قصر المؤتمرات ، جنيف ،
يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

افتتاح الجلسة
بيان المفوض السامي لحقوق الانسان
التعهد الرسمي
اقرار جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

هذا المحاضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة وادخالها أيضا على نسخة من المحاضر ،
Official Records Editing Section, room E.4108, في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى ، Palais des Nations, Geneva

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-85058

GE.95-17420

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

افتتاح الجلسة

١ - الرئيس : أعلن افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الانسان . ورحب بالسيد ايلالا لاسو المفوض السامي لحقوق الانسان ، وأبدى سروره لوجود السيد أليستون رئيس اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسيد هاوشماند الرئيس السابق لفرع التنفيذ بمركز حقوق الانسان ، في قاعة الاجتماع . وقال ان أربعة مسؤولين من حكومة تايلند سيحضرون أيضا الدورة ؛ ودعا أعضاء اللجنة الى التحدث معهم بشأن امكانية تصديق ذلك البلد على العهد .

بيان المفوض السامي لحقوق الانسان

٢ - السيد أيلالا لاسو (المفوض السامي لحقوق الانسان) : قال ان التطورات الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية تستدعي أن يرصد عن كثب الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما العهود . وأفاد أن آلية الرصد تلك قانونية أكثر منها سياسية بحكم طبيعتها ، تنشأ ، كما هو الحال ، من الحوار بين هيئات مستقلة مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان والدول الراغبة في احراز تقدم في ذلك المجال . وان تلك الآلية التي جاء تصورهما بمثابة نظام عالمي لإعمال مبادئ حقوق الانسان تعتبر ملائمة ، أكثر من أي جهاز آخر قائم ، لحل المشاكل وتحسين الأوضاع .

٣ - ومضى يقول ان من مهام اللجنة أن تنظر في تقارير جميع الدول الأطراف ، وذلك سواء حدثت انتهاكات خطيرة أو منتظمة في تلك البلدان أم لم تحدث . وأبدى انفاقه الصادق مع أولئك الذين يؤمنون بعدم وجود أماكن على وجه الأرض تمارس فيها حقوق الانسان بالكامل . وبالفعل فان جميع البلدان في العالم تواجه ، بشكل أو بآخر ، صعوبات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان . وقد أتاح النظر في التقارير ، على أساس دوري ، تبين المشاكل على النحو الذي تطرح به ومن ثم درء حدوث انتهاكات خطيرة عن طريق "دق جرس الانذار" . كما مكن من أخذ صورة واضحة ومفصلة عن الوضع فيما يتعلق بحقوق الانسان في جميع أرجاء العالم .

٤ - وأردف يقول ان اللجنة عمدت ، في الماضي ، القريب ، الى تحسين أساليب عملها وتنقيح اجراءاتها . ومما يدل على نجاح تلك العملية اتخاذ عدد من القرارات الخاصة تجاه الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ العهد . والجدير بالملاحظة أن النظر في تقارير الدول وفي البلاغات الواردة من الأفراد عادة ما يكون له تأثير لا جدال فيه على حماية حقوق الانسان من جانب الحكومات وبالتالي أثر لا يخلو من أهمية على حياة الناس . وقد بدأت القوانين والممارسات تتغير مقرونة ببروز وعي جديد .

٥ - وأضاف قائلاً إنه يجب ، مع ذلك ، مواصلة الجهود الرامية الى نشر أعمال اللجنة وإثارة انتباه السلطات الوطنية المختصة الى هذه الأعمال . وأفاد بأن أحد الأهداف الرئيسية يتمثل ، فيما يتعلق به ، بتعزيز الاجراءات التعاهدية . فكلما اجتمع بممثلي حكومة من الحكومات الا واسترعى انتباههم الى الملاحظات النهائية التي تعتمدها اللجنة بعد النظر في تقرير ذلك البلد . وأوضح بأنه ، عمد خلال الزيارات الأخيرة الى أمريكا الوسطى ، الى تنبيه حكومتي كوستاريكا وبنما الى استنتاجات اللجنة . وبالرغم من أنه من السابق لأوانه تحديد مدى نجاح تلك الممارسة ، فقد لاحظ أن الحكومات أبدت اهتماما كبيرا ازاء شواغل اللجنة وأن أغلبيتها أكدت له أنها سوف تتخذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة .

٦ - واسترسل يقول ان الاجتماع الأخير الذي لا سابق له لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، والذي حضره رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان والأمين العام وحضره هو شخصيا يدل على ما لهذه المعاهدات من أهمية ، داخل المنظومة الدولية ، في رصد حقوق الانسان . وقد شملت المواضيع التي جرت مناقشتها ما اتخذته مختلف الهيئات التعاهدية من خطوات لمنع انتهاكات حقوق الانسان ، ومن بين تلك الخطوات تدابير الانذار المبكر والاجراءات العاجلة . وقد رحب الأمين العام بتلك المبادرات التي تعكس عددا من الأفكار التي كان قد ضمنها جدول أعمال السلم .

٧ - وأخيرا أكد لأعضاء اللجنة أنه يضع نفسه بشكل كامل رهن اشارتهم لمساعدتهم في أعمالهم .

٨ - الرئيس : شكر السيد أياالا لاسو على بيانه وكذا على ما بذله في أمريكا الوسطى من جهود للفت انتباه الحكومات الى شواغل وتوصيات اللجنة . وقال انه اثر اللقاء بالمفوض السامي لحقوق الانسان طلب وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا عقد لقاء معه شخصيا (أي الرئيس) لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الامتثال لأحكام العهد والاستجابة لتوصيات اللجنة . وعلاوة على ذلك وجهت الأمانة نداء الى وزارة خارجية بنما لدراسة امكانية قيامه بزيارة الى بنما لاستكشاف حلول مماثلة في ذلك البلد .

التعهد الرسمي

٩ - تلت السيدة تشانيت تعهدا رسميا وفقا للمادة ٢٨ من العهد والمادة ٢٦ من النظام الداخلي .

اقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/107)

١٠ - السيد برادو فاييخو : اقترح بأن تنظر اللجنة في اتخاذ بعض الاجراءات ، قد تكون في شكل اعلان ، للاحتفاء بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة التي شكل انشاؤها بداية لعهد الالتزام بحقوق الانسان على صعيد العالم .

١١ - وأقر جدول الأعمال .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في برنامج العمل المقترح المعروض عليها في وثيقة غير رسمية .

١٣ - اعتمد برنامج العمل المقترح ، وهنا بادخال بعض التعديلات عليه .

١٤ - الرئيس : دعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات الى تقديم تقرير شفوي موجز .

١٥ - السيد بوكار (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات) : قال ان الفريق ، وهو يتكون من السيد باغواتي والسيدة تشانيت والسيد مافروماتيس والسيد براندو فاييخو وهو شخصيا ، كان قد اعتمد اثنتي عشرة توصية وقرارا خلال اجتماعه السابق للدورة . وقد أعدت أربع توصيات بخصوص اساءة ممارسة العهد مع الاشارة الى المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛ وهذه التوصيات تتصل بخمسة بلاغات (نظر في اثنين منهما معا) . واعتمدت ثلاث توصيات تعلن أن البلاغات غير مقبولة ؛ واعتبرت أربعة بلاغات مقبولة ؛ واتخذ قرار واحد بطلب مزيد من المعلومات من احدى الدول الأطراف . وبذلك سوف تعرض على اللجنة سبع توصيات . كما ناقش الفريق ثلاث مجموعات اضافية من مشاريع الآراء ، ولكنه ينتظر ورود معلومات اضافية قبل وضع توصياته في صيغتها النهائية .

١٦ - الرئيس : دعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ الى تقديم تقرير شفوي موجز .

١٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال ان الفريق ، وهو يتكون من السيدة مدينا كويروغا والسيد اغيلار اوربينو والسيد فرانسيس وهو شخصيا ، كان قد أعد في بحر الأسبوع السابق صيغة أولية لقوائم بالقضايا المتعلقة بالتقارير الدورية المقدمة من أوكرانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وسري لانكا . وعلاوة على ذلك ، أجرى الفريق مناقشات مستفيضة بشأن أساليب عمل اللجنة ؛ واسترعى انتباه اللجنة الى ورقة عمل تتضمن استنتاجات وتوصيات الفريق . وأفاد أن احدى التوصيات تتناول مسألة الملاحظات العامة : استبان الفريق تلك المواد التي تستوجب ، في نظره ، اما اعداد ملاحظات عامة أو تنقيحها ، وحدد المواد ذات الأولوية ضمنها . وفي الختام أعرب عن امتنانه للأمانة على ما قدمته من مساعدة قيمة .

١٨ - الرئيس : قال ان اللجنة ستنظر ، في اجتماع قادم ، في الاستنتاجات والتوصيات التي ذكرها السيد كلاين .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

قائمة بالقضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) .

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد ؛ حالة الطوارئ ؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ؛ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦ و ٢٧) .

١٩ - ردا على سؤال ألقاه السيد لالا ، قال السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) ان الفريق العامل قد عمد قصدا الى اعداد قوائم جد مفصلة تتضمن جميع القضايا الرئيسية بغرض عرضها على الدول الأطراف التي سوف ينظر في تقاريرها خلال الدورة الحالية .

٢٠ - السيد بويرغينتال : قال انه يخشى أن يثير الطابع العام جدا للسؤال الذي طرح في الفقرة (١) ردا مطولا بشكل لا لزوم له من قبيل وفد أوكرانيا .

٢١ - السيد بان : قال ان مثل هذا السؤال العام ملائم جدا عندما يتعلق الأمر بدول أطراف مثل أوكرانيا والاتحاد الروسي اللذين يعتبر التقرير الدوري الرابع لكل منهما بمثابة تقرير أولي مهما كانت غايتهما وأهدافهما . وقال انه من المهم أن يعرف كيف يواجه هذان البلدان الحالة الجديدة الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفياتي .

٢٢ - وتساءل أليس من المستحسن ارجاء البت في السؤال الذي أثير في الفقرة (د) الى وقت لاحق وذلك لأن اللجنة لم تتلق بعد أي بلاغ بخصوص أوكرانيا .

٢٣ - السيد برادو فاييخو : تحدث عن الفقرة (١) فقال ان من المهم الحصول على معلومات عن التطورات في مجال حقوق الانسان في أوكرانيا منذ انقسام الاتحاد السوفياتي ، ولا سيما في الميدانين السياسي والقانوني .

٢٤ - السيد بوكار : أبدى شعوره بالقلق ازاء احتمال أن يكرس الوفد فترة من الوقت غير متناسبة لوصف الحالة بصفة عامة . واقترح تحديد نطاق السؤال عن طريق ادراج العبارة "اجراءات" في السطر الثاني بعد كلمة "على" .

٢٥ - السيد كلاين : (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال انه ، اذ بوسعه أن يجاري اقتراح السيد بوكار ، يرى ضرورة اعطاء الوفد فرصة الادلاء ببيان عام حول الحالة فيما يخص حقوق الانسان في أوكرانيا .

٢٦ - السيدة ايفات : قالت انها تتفق مع الرأي الذي مفاده ان دولة طرفا تقدم ما يشبه تقريراً أولياً ينبغي أن تعطى فرصة ابداء موقفها من ممارسة حقوق الانسان في ظل الظروف الجديدة .

٢٧ - وبخصوص الفقرة (د) ، أعربت عن رأيها بأن الوقت مناسب لتوجيه سؤال الى أوكرانيا حول الكيفية التي تقترحها في التعامل مع البلاغات الناشئة بموجب البروتوكول الاختياري قبل اخضاع الدولة الطرف للتجربة من الناحية الفعلية .

٢٨ - السيد فرانسيس : قال انه يحبذ الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (أ) .

٢٩ - السيدة تشانيت : أبدت اتفاقها في الرأي مع السيد بويرغينتال ، وقالت انه لا ينبغي اعطاء وفد أوكرانيا فرصة التذرع بظروف المرحلة الانتقالية كمبرر لأية نقائص في الحالة بخصوص حقوق الانسان . وبناء على ذلك ، أبدت تأييدها للتعديل الذي اقترحه السيد بوكار والذي سيلزم الوفد بالتركيز على الاجراءات الخاصة بتنفيذ العهد .

٣٠ - وردا على سؤال طرحه السيد برادو فاييخو ، قال الرئيس ان الفقرة (ج) في النص الاسباني غير واضحة وانه سيطلب اعادة صياغتها .

٣١ - السيد بهاغواتي : قال انه يحبذ الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (د) .

٣٢ - وأبدى اتفاقه في الرأي مع التعديل الذي اقترح السيد بوكار انخاله على الفقرة (أ) .

٣٣ - ومضى يقول ان السؤال الذي أسقط على ما يبدو من قائمة القضايا يتعلق بالاجراءات التي ينص عليها القانون الدستوري بخصوص انفاذ العهد وضمن تمتع الأفراد بما يكفله العهد من حقوق .

٣٤ - الرئيس : قال ان التعديل الذي اقترح السيد بوكار انخاله على الفقرة (أ) ، والذي يحظى بتأييده شخصيا ، قد يبدد الانشغال الذي أعرب عنه السيد بهاغواتي .

٣٥ - السيد مافروماتيس : قال انه لا يوافق على صياغة السؤال الوارد في الفقرة (د) . واقترح تعديلها بحيث تكون على النحو الآتي : " ما هي اجراءات وآليات تنفيذ أي آراء تعتمد عليها اللجنة للمعنية بحقوق الانسان في اطار البروتوكول الاختياري؟ "

٣٦ - وأفاد أنه نظرا لعدم وجود وثيقة رئيسية لأوكرانيا ، يرى أن يطرح سؤال عام حول العوامل والصعوبات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تؤثر على التنفيذ .

٣٧ - السيد لالا : أبدى موافقته على الصياغة الجديدة التي اقترحها السيد مافروماتيس للفقرة (ب) وعلى التعديل الذي اقترح السيد بوكار انخاله على الفقرة (أ) .

٣٨ - السيد الشافعي : قال انه لا يرى حاجة الى ادراج السؤال الوارد في الفقرة (أ) ، لأنه تم تناوله في التقرير .

٣٩ - وأيد الصياغة الجديدة التي اقترحها السيد مافروماتيس للفقرة (د) .

٤٠ - الرئيس : قال انه في حالة عدم ورود أي اعتراض سيفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل الذي اقترح السيد بوكار انخاله على الفقرة (أ) ، والسؤال حول العوامل والصعوبات التي تعوق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد والذي اقترح السيد مافروماتيس اضافته الى الفقرة (أ) والتعديل الذي اقترح السيد مافروماتيس انخاله على الفقرة (د) .

٤١ - وقد تقرر ذلك .

٤٢ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : الحق في الحياة : معاملة السجناء وسائر المحتجزين ؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه ؛ والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

٤٣ - السيدة تشانيت : أشارت الى أن السؤال الوارد في الفقرة (أ) بخصوص الغاء عقوبة الاعدام في حق الرجال الذين يتجاوز عمرهم ٦٥ سنة وفي حق النساء لا ينم عن التزام بموجب العهد وانما نشأ عن افادة في الفقرة ٤٧ من تقرير أوكرانيا بأنه يعتمزم اتخاذ هذا التدبير . وبناء على ذلك اقترحت ادراج اشارة الى تلك الفقرة في السؤال .

٤٤ - السيد كريتسمر : اقترح توسيع نطاق السؤال الوارد في الفقرة (هـ) بحيث يشمل استفسارا عن الاجراءات الرسمية الخاصة بالتحقيق في الادعاءات والشكاوى .

٤٥ - الرئيس : رد على تعليق من السيد برادو فايخو ، فقال انه سوف يقترح اعادة الصيغة الاسبانية للفقرة (هـ) .

٤٦ - وأردف يقول انه اذا لم يرد أي اعتراض فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات التي اقترحتها كل من السيدة تشانيت والسيد كريتسمر .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

٤٨ - واعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة .

الفرع الثالث : حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة وحرية الفكر والوجدان والدين ؛ وحرية التعبير وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والحق في حرية تكوين الجمعيات (المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥) .

٤٩ - السيدة ايفات : قالت انه ينبغي حذف لفظة "on" الواردة بعد كلمة "clarify" في السطر الثالث من الفقرة (د)* .

٥٠ - واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة .

٥١ - واعتمدت قائمة القضايا في مجملها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) .

* تعديل أسلوب النص الانكليزي لا يهم النص العربي .

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد : حالة الطوارئ : حق تقرير المصير ، وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٢٧)

٥٢ - السيد برادو فاييخو : اقترح اعادة صياغة النص الاسباني للفقرة (د) .

٥٣ - السيد آندو : اقترح تعديل الفقرة (أ) بحيث تتوافق مع الصيغة المعدلة للجزء أولا (أ) من قائمة القضايا المتعلقة بأوكرانيا .

٥٤ - السيد الشافعي : أكد مجددا ، وهو يشير الى الفقرة (أ) ، التحفظات التي أبداهما سابقا بخصوص الطلب المثل المتعلق بالتوضيحات في قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بالاقتران مع تقرير أوكرانيا : وقال انه يعتقد بأن التوضيح وارد في صلب التقرير .

٥٥ - السيد لاله : أشار الى أن الأمر يستدعي أن يدخل على الفقرة (د) تعديل مماثل للتعديل الذي أدخل على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بالاقتران مع تقرير أوكرانيا ، ولا سيما في الاشارة الى البروتوكول الاختياري .

٥٦ - السيد بوكار : أبدى اتفاقه مع المتحدث السابق وأضاف بأنه يفضل تقسيم محتوى الفقرة الى جزأين ، كما هو الحال في قائمة القضايا الخاصة بأوكرانيا .

٥٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال ان الغرض الأساسي من الفرع الأول (أ) في كل واحدة من قائمتي القضايا هو اعطاء الوفدين فرصة الادلاء ببيان استهلاكي عام بشأن حالة حقوق الانسان في بلديهما كل على حدة . وذلك قبل التطرق الى القضايا الأكثر تحديدا التي أثارتهما اللجنة . وأبدى موافقته على التعديلات المقترحة اذخالها على صياغة الفرع الأول (ب) من قائمة القضايا الخاصة بتقرير الاتحاد الروسي .

٥٨ - السيد بورغينثال : اقترح عكس الترتيب الذي ورد به السؤالان في الفقرة (ز) المتعلقان بالأحداث في الشيشان ، وذلك بغرض عرض القضايا حسب تسلسل يعكس أهميتها .

٥٩ - السيد لاله : قال ان الجميع يعلم أن رئيس المحكمة العليا قد فصل من عمله في مرحلة ما . ويرى أنه بوسع اللجنة أن تثير ذلك الموضوع لدى مناقشة النقطة المناسبة من قائمة القضايا أو بصورة

عقوية خلال الحوار ، وربما يتم ذلك مع اشارة خاصة الى المادة ١٤ من العهد والمتعلقة بالنظر المنصف من قبل محكمة محايدة منشأة بموجب القانون .

٦٠ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال ان تلك الهيئة اكتملت الآن بعد تعيين جميع القضاة وانتخاب رئيس المحكمة الدستورية الجديدة ، مؤخرا .

٦١ - السيد لاله : رد على سؤال طرحه الرئيس فقال انه يرى . بعد امعان النظر ، أن موضوع انشغاله يندرج على الأرجح ضمن نطاق المادة ٢ من العهد . ويتعلق بعدم حياد الوظيفة القضائية على جميع المستويات . فاذا حدثت ، في الآونة الأخيرة ، تطورات جديدة في الاتحاد الروسي ، فبوسع اللجنة أن تستفسر شفويا عن التدابير المتخذة لضمان استقلال الجهاز القضائي وسلامة المنصب ؛ وأفاد أن الموضوع الذي يشغله تحديدا يمكن أن يثار كسؤال اضافي .

٦٢ - السيدة مدينا كويروغا : قالت انها اذا كانت تفهم الاجراءات التي تتبعها اللجنة فهما صحيحا ، فان القضايا التي تستوجب بعض الوقت لتتظفر فيها الوفود قبل أن تجيب عليها ، يمكن أن تبلغ كتابة الى الدولة صاحبة التقرير ، على أن تقتصر الأسئلة الشفوية على المسائل التي يمكن الرد عليها تلقائيا .

٦٣ - السيد بويرغنتال : تساءل عما اذا كان من الممكن تبديد مشاعر القلق البالغ التي تساور السيد لاله ، عن طرق تعديل الفقرة (د) بحيث تكون على النحو الآتي : "... وظائف المحكمة الدستورية وسلطاتها وأنشطتها واستقلاليتها ...".

٦٤ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : أشاد بالاقترح .

٦٥ - السيد لاله : قال انه سيرضى عن تعديل يكون على النحو الآتي : "وظائف المحكمة الدستورية والجهاز القضائي بصفة عامة وسلطاتهما وأنشطتهما واستقلاليتهما ...".

٦٦ - السيد بهاغواتي : لاحظ أن السؤال ينبغي بالأحرى أن يتخذ طابعا خاصا عوض طابعه العام ؛ وينبغي الاشارة أولا الى استقلالية الجهاز القضائي ، قبل استقلالية المحكمة الدستورية .

٦٧ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة قبلت صياغة السيد لاله .

٦٨ - وقد تقرر ذلك .

٦٩ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : الحق في الحياة ؛ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ؛ حرية وأمان الشخص ؛
الحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

٧٠ - السيد برادو فاييخو : اقترح ائماج محتويات الفقرتين (ن) و (ح) اللتين تشيران كليهما الى
العمليات العسكرية في الشيشان .

٧١ - الرئيس : قال انه يفهم بأن الفريق العامل اعتبر أن الأثر المترتب على تلك الأحداث والعمليات
من الخطورة بحيث يندرج ضمن نطاق مختلف مواد الاتفاقية المذكور في مدخلي الفرعين أولاً وثانياً .

٧٢ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : أكد صحة ذلك التفسير .

٧٣ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل ، الحق في الحياة الشخصية ؛ حرية الفكر والوجدان والدين ؛ حرية
التعبير ؛ حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والحق في
حرية تكوين الجمعيات ؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ، وحماية الأسرة والأطفال
(المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥)

٧٤ - واعتمد الجزء ثالثاً .

٧٥ - واعتمدت قائمة القضايا ، في مجملها ، بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3)

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد ؛ عدم التمييز بين الجنسين
والمساواة بينهما ؛ وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٢٧)

٧٦ - السيد بويرغنتال : تؤيده السيدة ايفات : اقترح أن تصاغ الفقرة (د) التي ترد على النحو
الآتي : "يرجى التعليق على آفاق ايجاد حل نهائي للوضع في ايرلندا الشمالية ... " بطريقة تبين بشكل
أوضح صلة تلك القضية بالمسؤوليات المناطة باللجنة بموجب العهد .

٧٧ - السيدة ايفات : قالت انها ترى أيضا أنه ينبغي اعادة صياغة الفقرة (ج) . وأفادت أنه يبدو جليا بأن حكومة المملكة المتحدة لا تنوي التصديق ، في المستقبل القريب ، على البروتوكول الاختياري الأول ، وهو ما يجعل السؤال المطروح زائدا . وترى أنه ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة الى استنباط آراء وفد المملكة المتحدة بخصوص سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق المجسمة في العهد غير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

٧٨ - ولاحظت بأن الفقرات ٤٩٢ - ٤٩٧ من تقرير المملكة المتحدة تسرد التدابير الرامية الى حماية اللغة السلتية وتساءلت عما اذا كان الفريق العامل يعتزم اثاره أي قضايا أخرى محددة في اطار الفقرة (ج) .

٧٩ - السيدة تشانيت : تحدثت عن الفقرة (د) وعن سؤال السيد بويرغنتال ، فأشارت الى أن الفقرات ذات الصلة من التقرير (وهي ١٣-١٧) قد ورد سردها في التقرير تحت المبخل "المادة ١" . وبناء على ذلك ، ينبغي اضافة تلك المادة الى القائمة الواردة في مبخل الفرع الأول .

٨٠ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال ان النقطة التي أثارها السيدة ايفات بخصوص الفقرة (ج) مقبولة تماما . غير أن الموقف الحالي لحكومة المملكة المتحدة بخصوص موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري الأول غير مبين صراحة في التقرير ؛ وبناء على ذلك يرى بأن من واجب اللجنة أن تحاول ، حتى وان كان ذلك من خلال استفسار شفوي ، أن تعرف التوجه الراهن بشأن ذلك الموضوع .

٨١ - وأبدى قبوله باقتراح السيدة تشانيت ، وقال انه من الأجدى ، في رأيه ، الابقاء على السؤال الوارد في الفقرة (ب) .

٨٢ - السيد فرانسيس : قال ان الفقرة (ج) لها بعد آخر ؛ فبالنظر الى احتمال خلافة الحكومة في المملكة المتحدة ، فان اللجنة ستعرب عن أملها في أن تقوم أية حكومة خليفة بالتصديق على البروتوكول الاختياري مثلما فعلت الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

٨٣ - السيد ما فروماتيس : قال انه غير مقتنع بأن مجرد الاشارة الى المادة ١ تسقط عن الفقرة (د) صبغتها السياسية . ويفضل أن يطرح سؤالاً صريحا حول ما اذا كان تحسن الحالة في ايرلندا قد أفضى الى تعزيز بيئة حماية حقوق الانسان والتمتع بهذه الحقوق ، وحول التوقعات المرتقبة في هذا الصدد .

٨٤ - السيدة مدينا كويروغا : أيدت الملاحظات التي أبدتها السيدة ايفات بخصوص الفقرة (ج) ، ما دامت حكومة المملكة المتحدة قد أعلنت أنها لا تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري الأول . كما أيدت تأييدها لمقترح السيد ماكروماتيس بشأن الفقرة (د) .

٨٥ - الرئيس : قال ان من الأهمية الاستناد الى ما أعلنته حكومة المملكة المتحدة في تقريرها الدوري الرابع ، وطرح سؤال حول ما سوف تتخذه من تدابير أخرى لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد وغير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وبخصوص الفقرة (د) أبدى موافقته على الاقتراح الذي تقدم به السيد مافروماتيس .

٨٦ - السيد بهاغواتي : أبدى أيضا اتفاقه مع ما قاله السيد مافروماتيس بشأن الفقرة (د) .

٨٧ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال انه غير مرتاح للوضع فيما يتعلق بالفقرة (د) . وأوضح أن التقرير الدوري الرابع يتناول السؤال المطروح في اطار المادة ١ ، وأن الفقرة ١٧ من التقرير تفيد ما يلي : " وافقت حكومة المملكة المتحدة على أن أبناء شعب جزيرة ايرلندا هم وحدهم الذين يملكون ، عن طريق الاتفاق بين شطري الجزيرة ، ممارسة حقهم في تقرير المصير على أساس القبول الحر والمتزامن ، من الشمال والجنوب ، بايجاد ايرلندا المتحدة اذا كانت هذه هي رغبتهم " . فاذا انطبق مبدأ تقرير المصير فانه ليس من حق اللجنة أن تنتقص منه .

٨٨ - السيد فرانسيس : قال انه ان كان بوسعه ، من الناحية المبدئية ، القبول بالتسوية المتوخاة بشأن الفقرة (ج) فان التقرير يتضمن اشارة محددة الى تشريع مقترح للمملكة المتحدة بأكملها من شأنه أن يلغي ، من الناحية العملية ، حق شخص متهم بالتزام الصمت لدى مثوله أمام المحكمة . وليس هناك سبب يمنع اللجنة من أن تسأل عن نوايا حكومة المملكة المتحدة بخصوص انفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد غير المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . ومن الواضح أن التوجه الحالي لتلك الحكومة هو الامتناع عن اعمال تلك الحقوق .

٨٩ - الرئيس : لاحظ أن السؤال المعني لا يتعلق تحديدا بحق التزام الصمت .

٩٠ - السيد فرانسيس : قال ان القلق يساوره ازاء نهج التجزئة المتبع ازاء اعمال حقوق الانسان . والحقيقة هي أن التشريع الجديد سوف يحرم أي شخص متهم في المملكة المتحدة من حق التزام الصمت . وهذه دلالة واضحة على النهج الذي تتبعه حكومة المملكة المتحدة ازاء اعمال حقوق الانسان بصفة عامة .

٩١ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : قال ان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد واجهت نفس الوضع الذي واجهته حكومة المملكة المتحدة ، ولكنها قبلت كلها تقريبا بالبروتوكول الاختياري الأول ، مع ابداء تحفظات أو بدونها . ومن الأجدر في رأيه طرح السؤال حول ما اذا كانت المملكة المتحدة تنوي أن تحذو حذو تلك الدول ، لأن التقرير في حد ذاته لا يتضمن اجابة واضحة على السؤال . وقال انه يحبذ الابقاء على السؤال .

٩٢ - السيدة ايفات : اقترحت ، توخيا للوصول الى حل وسط ، ترك نص الفقرة (ج) على ما هو عليه واطافة جملة تتضمن سؤالاً حول ما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة تعترم التصديق على البروتوكول الاختياري الأول في المستقبل القريب أو احداث سبل انتصاف أخرى منفصلة في حالات الادعاء بانتهاك حقوق الانسان . وأضاف قائلاً انه ليست هناك ، بخصوص بعض تلك الحقوق ، أية سبل للانتصاف في المملكة المتحدة ، باستثناء اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

٩٣ - الرئيس : لاحظ أن هناك توافقاً في الآراء داخل اللجنة بشأن جميع الفقرات ما عدا الفقرة (د) .

٩٤ - السيد بويرغنتال : قال انه مستعد لتأييد اقتراح السيد مافروماتيس بخصوص الفقرة (د) .

٩٥ - الرئيس : قال انه يفهم بأن الأعضاء يحبذون اقتراح السيد مافروماتيس بخصوص الفقرة (د) وأن السيدة شانيت والسيد كلاين ربما يوافقان على طرح أسئلة شفوية بخصوص المادة ١ من العهد .

٩٦ - وقد تقرر ذلك .

٩٧ - واعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة .

الفرع الثاني : حالة الطوارئ ٤ : الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، ومعاملة المسجونين وسائر المحتجزين والحق في محاكمة عادلة (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٩٨ - السيدة ايفات : أبدت خشيتها من أن يكون الرد على السؤال المطروح في الفقرة (ك) بالإيجاب ، وأفادت أن ذلك لا يرد في الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة ، وأن السؤال ينبغي أن يبقى ، واقترحت طرح سؤال شفوي بخصوص التقدم المحرز بشأن الحالة المعروضة حالياً على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في هذا الشأن .

٩٩ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل وطرد الأجانب ؛ وحماية الأسرة والأطفال وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥)

١٠٠ - السيد برادو فاييخو : قال انه ليس واضحا من الشخص المعني بالإبعاد والترحيل والطرء في الفقرة (د) .

١٠١ - السيد كلاين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) : اقترح اضافة عبارة "الأجانب" بعد كلمة "طرء" في الفقرة (د) .

١٠٢ - وقد تقرر ذلك .

١٠٣ - واعتمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة .

١٠٤ - واعتمدت قائمة المواضيع في مجملها بصيغتها المعدلة .

قائمة بالقضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لسري لانكا
(CCPR/C/70/Add.6)

الفرع الأول : الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد ضمنه ؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما ؛ حالة الطوارئ ؛ الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ؛ وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المواد ٢ و ٤ و ٢٥ و ٢٧)

١٠٥ - واعتمد الفرع الأول .

الفرع الثاني : الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ؛ معاملة المسجونين وسائر المحتجزين ؛ والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) .

١٠٦ - الرئيس : قال ان السؤال حول القواعد واللوائح المنظمة لاستخدام الأسلحة من طرف الشرطة وقوات الأمن قد تم تغييره . وتكمن المشكلة دائما في أنه لدى النظر فيما اذا كانت العقوبات تفرض على أفراد الشرطة وقوات الأمن الذين ثبت أنهم انتهكوا القواعد واللوائح ، يتضح أن القواعد واللوائح نفسها

لا تتفق مع العهد . والسؤال في صياغته الجديدة يتيح لأعضاء اللجنة أن يتخذوا القرار أولاً بشأن مدى التوافق .

١٠٧ - واعتمد الفرع الثاني .

الفرع الثالث : حرية التنقل وطرد الأجانب ؛ وحرية الوجدان والدين والتجمع وتكوين الجمعيات وحماية الأسرة والأطفال (المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤) .

١٠٨ - واعتمد الفرع الثالث .

١٠٩ - واعتمدت قائمة المواضيع في مجملها .

١١٠ - السيد آندو : ذكر بأنه لم يتم اعداد أي محاضر موجزة للدورة التاسعة والأربعين للجنة . وفي وقت لاحق تلقت اللجنة تأكيدات بأن المحاضر الموجزة بالانكليزية ستكون متاحة لها . وطلب توضيحات بشأن الموقف الراهن بخصوص هذا الأمر .

١١١ - الرئيس : قال انه سوف يتأكد من أن اللجنة أعطيت المعلومات اللازمة بشأن توافر المحاضر الموجزة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠